مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 53-72
الترقيم الدولي: 4350-1112 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2406-2588

أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري على ضوء الشريعة والقانون

The effect of reconciliation and mediation On achieving family security In light of Sharia and law

طالبة دكتوراه ليلى حمي **د/ عبد القادر حوبه[1]**
معهد العلوم الإسلامية كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي
مخبر الانتماء: الدراسات الفقهية والقضائية
abdelkader-houba@univ-eloued.dz hammi-leila@univ-eloued.dz

تاريخ الإرسال: 2020/09/08 **تاريخ القبول: 2021/03/21**

الملخص:
تتناول هذه الدراسة أهم الآليات البديلة في تسوية النزاعات الأسرية والهادفة إلى تحقيق الأمن الأسري، الذي يعد عاملا أساسا وضرورة قصوى في حياة المجتمعات، حيث سعت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلى تحقيقه على أكمل وجه، وذلك باتخاذ كل السبل والآليات الكفيلة بذلك. فالوساطة والصلح من أنجع السبل في تحقيق الأمن، ولقد حثت النصوص الثابتة القطعية على الاعتماد على الصلح كطريقة بديلة للتوفيق بين الزوجين. وهو ما أوجبه المشرع على القاضي كإجراء وجوبي يقوم به. وبالتالي؛ فهو صلح قضائي، كما نصت الشريعة على الإصلاح وذلك باتخاذ وسطاء يسعون بين المتخاصمين للاتفاق على حل وسط يرضي جميع الأطراف، وهذا ما استثناه المشرع من قضايا شؤون الأسرة، واكتفى بالتنصيص على إجرائي الصلح القضائي، والتحكيم.
الكلمات المفتاحية: الوساطة؛ الصلح؛ الشريعة الإسلامية؛ القانون الجزائري؛ الأمن الأسري.

Abstract:
This study examines the most important alternative mechanisms in settling family disputes that aim to achieve family security, which is an essential factor in the life of societies.

Islamic Sharia and positive laws have strived to achieve it to the fullest, by taking all necessary mechanisms to do so.

Mediation and reconciliation are among the best ways to achieve family security, and therefore sharia texts urged the need to rely on reconciliation to combine the spouses. This was confirmed by the judicial legislation as an obligatory procedure. It is called a judicial reconciliation, and the law also stipulated reform by taking people seeking to reconcile the litigants by finding a compromise that satisfies all parties. This is what the legal legislator

[1]- المرسل المؤلف.

excluded from family affairs issues, and he merely provided for the provision of judicial reconciliation and arbitration.

Key words: Mediation; reconciliation; Islamic Sharia; algerian law; family security

مقدّمة:

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

الأسرة هي ملاذ الحياة البشرية وقوام المجتمع؛ وهي المنشأ الذي يتلقى منه الفرد مبادئ المودة والرحمة، ومعلوم أن حماية هذه الأسرة والمحافظة عليها يعد من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي ضمنت من خلال كثير من أدلتها سير الحياة الأسرية بأمان واستقرار، ومع ذلك قد يطرأ الشقاق والنزاع بين الزوجين ويفقدان المودة والرحمة التي كانت بينهما ويتغير حال الأسرة من الطمأنينة والأمن إلى حالة من التوتر والنزاع؛ مما يؤثر سلبا على الأبناء وباقي أطراف العائلة القريبة والبعيدة، وقد يطال هذا التأثير السلبي الحياة المادية والنفسية والاجتماعية على الأطراف المتنازعة، لهذه الدواعي والأسباب أرشدنا القرآن الكريم إلى الحلول الناجعة التي يمكن من خلالها رأب هذا التصدع، وإزالة مختلف الخلافات الأسرية الحاصلة بين الزوجين، وإعادة الأمن والاستقرار الأسري؛ وتعد هذه الحلول بمثابة الآليات البديلة، التي شرعها الله تعالى، وقد أخذ بها المشرع الجزائري في القانون المدني وقانون الأسرة الجزائري، وكذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والقانون الإداري وقوانين أخرى، ومن هذه الطرق البديلة نذكر الصلح والوساطة.

الإشكالية: وتتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

إلى أي مدى يمكن أن يكون الصلح والوساطة في مجال تسوية النزاعات الأسرية كطريقين لتحقيق الأمن الأسري؟

أهمية الدراسة: من المعلوم أن الأسرة هي قوام المجتمع؛ لذا فقد لقيت اهتماما بالغا من قبل الباحثين وعلماء الشريعة وفقهاء القانون، وتتجلى أهمية الموضوع في البحث عن السبل التي تحفظ كيان الأسرة وضمان أمنها، كالقيام بإجراءات الصلح والوساطة.

أهداف الدراسة: هدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

- إبراز أهمية كل من الإصلاح بشتى الوسائل؛ في المحافظة على الكيان الأسري وحمايته من التشتت.
- الوقوف على مدى عناية الشريعة الإسلامية ببناء الأسرة المسلمة وكذا المحافظة عليها من خلال تشريع كل ما يحوطها، وذلك بالحث على تقوية الروابط بين المسلمين من خلال اعتماد كل من الوساطة والصلح.
- بيان مدى عناية المشرع الجزائري وأخذه بالتشريع الإسلامي، في تفعيل الإجراءات البديلة لحل الخلافات الأسرية.

المنهج المتبع: سنعتمد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، لمعالجة مختلف المسائل التي سيتم التطرق إليها

خطة البحث: لمعالجة إشكالية الدراسة ارتأيت تقسيم خطة العمل إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفق الآتي:

- تمهيد
- **المبحث الأول**: مفهوم الأمن الأسري ومقوماته.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري، خصائصه، أهميته.
المطلب الثاني: مقوِّمات الأمن الأسري
- **المبحث الثاني**: أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري.
المطلب الأول: مفهوم الصلح والوساطة.
المطلب الثاني: أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري
- خاتمة ومقترحات.

المبحث الأول: مفهوم الأمن الأسري ومقوماته

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان الأمن الأسري من خلال الحديث عن مفهومه وخصائصه وأهميته مطلب أول، ثم سنبرز أهم المقومات التي يستند عليها مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري، خصائصه، أهميته

الفرع الأول: تعريف الأمن الأسري

يعد الأمن من المفاهيم العامة التي قد تشمل مختلف مناحي الحياة، كونه ضرورة يجب التركيز عليها والسعي إلى تحقيقها في العاجل والآجل للمحافظة على حياة مستقرة، وعليه سنحاول في هذا الفرع الوقوف عند أهم المفاهيم التي أودها العلماء في تعريف الأمن بشكل عام ثم من خلال ما ذكره العلماء في علاقته بالشأن الأسري على جهة الخصوص.

أولا- الأمن لغة:

الأمن ضد الخوف[1]. وأمن أمنا وأمانا وأمانة وأمنا وإمنا وأمنة اطمأن ولم يخف فهو آمن وأمن وأمين يقال لك الأمان أي قد آمنتك والبلد اطمأن فيه أهله والشر ومنه سلم وفلانا على كذا وثق به واطمأن إليه أو جعله أمينا عليه[2].

ثانيا- اصطلاحا:

عرف المناوي الأمن بقوله: "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[3].

وقيل الأمن: "هو الاطمئنان والسكينة، وعدم وقوع أي مكروه في الحاضر والمستقبل"[4].

ولعله من خلال هذه المفاهيم للأمن عموما، يمكن الاعتماد عليها لتصور مفهوم للأمن الأسري على جهة الخصوص على أنّه "الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية؛ أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية، النفسية والمعيشية والصحية والثقافية، وأن تمارس الأسرة حقوقها في أمن وأمان، وهذه الجوانب تمثل منظومة متكاملة لأمن الأسرة، فأمن الأسرة عملية ديناميكية مستمرة"[5].

الفرع الثاني: خصائص الأمن الأسري

الأمن الأسري هو عامل أساس وضرورة قصوى في حياة الشعوب، ولقد سعت كل التشريعات السماوية والوضعية إلى وضع أسس وآليات تؤدي إلى تحقيق الأمن الأسري، ومنه فإن هذا الأخير يختص بجملة من الخصائص منها[6]:

أولا: يعد الأمن الأسري مقوما من مقومات حياة الأسرة وأفرادها، بل هو مقوم من مقومات المجتمع ككل؛ لأن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع.

ثانيا: يتأثر الأمن الأسري بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثا: الأمن الأسري هو حقيقة نسبية وليست مطلقة؛ لأن الأمن الأسري لا يتحقق بشكل كامل، فلا بد من وجود النقص في أحد مقوماته.

رابعا: الأمن الأسري عملية ديناميكية مستمرة ومتطورة بتطور المجتمع في شتى الميادين، وهذه العملية لا تتم إلا من خلال الالتزام بالمعايير والقيم والقواعد والأنظمة السائدة في المجتمع.

الفرع الثالث: أهمية الأمن الأسري

يلعب الأمن الأسري دورا هاما في الحفاظ على استقرار الأسرة وحماية أفرادها من التشتت والضياع، وبالتالي فإن الفرد بحاجة ماسة إلى الأمن كي لا يكون مهددا في رزقه أو مستقبله، لأنّ حالة كل من الخوف أو الأمن لها تأثير على إبداع الشخص وفكره وإنتاجه في جميع المجالات[7]، وخاصة في الجانب التعبدي إذ يحتاج الفرد منا إلى السكينة والطمأنينة والأمن للقيام بواجباته الدينية، قال تعالى في كتابه العزيز:﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 3-4].

من خلال ما تم عرضه، فإنه لا يتصور أن نطمع في إنشاء مجتمع آمن وجيل صالح إذا لا يتوفر الأمن بين أفراد الأسرة خاصة، والمجتمع بشكل عام، ولكن يبقى الأمن الأسري مطمع نسبي لا يمكن تحقيقه على وجه كامل؛ لأنه يتغير بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا فإن السعي وراء تحقيق القدر الأكبر من الأمن الأسري يلزم منه الاستعانة ببدائل ووسائل مضمونة تهدف إلى تحقيقه؛ ومن هذه البدائل الصلح والوساطة، حيث سنقف من خلال المطلب الموالي على دور هاته الآليات (الوساطة والصلح) في تحقيق الأمن الأسري.

المطلب الثاني: مقوّمات الأمن الأسري

إن السعي وراء تحقيق الأمن الأسري؛ أمر مطلوب بل هو ضرورة قصوى لحفظ كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، والحصول على مجتمع قوي ومتماسك؛ وليكون المجتمع قويا متماسكا لا بد أن تكون هناك أسر قوية ومتماسكة، ولتحقيق ذلك لابد لهاته الأخيرة من مقومات تقوم عليها من داخل الأسرة أو خارجها، ومنه فإن للأمن الأسري مقومات متعددة، سنتطرق فيما يلي إلى ذكر أهمها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

أولا: المقومات الداخلية

المقصود بها المقومات داخل نطاق الأسرة الواحدة، وهي كثيرة ومتعددة، وأمرها كله يدور حول شؤون الوالدين وما يتصل بهما من وظائف داخل الكيان الأسري، باعتبارهما قوامه والركنان الأساسيان لنجاحه والمحافظة عليه والوصول به إلى برّ الأمان، ومن أبرز المقومات الداخلية[8] نذكر:

ـ صلاح الأبويين؛ باعتبارهما القدوة التي يحتذي بها الأبناء، فكل تصرفاتهما وكلامهما داخل الأسرة، سينسحب بشكل أو آخر على مختلف تصرفات الأولاد. ولذلك فصلاحهما يمثل صلاحا للأسرة وللمجتمع ككل.

ـ القوامة (قيادة الأسرة)؛ لكي يستقيم أمر الأسرة كان لا بد لها من رئيس يديرها ويقوم على شؤونها، بحيث يحظى رئيسها بالاحترام والطاعة من جميع أفراد الأسرة، ليسود الأسرة الأمن والاستقرار، ويكون هناك ميزان أسري منضبط له مرجعية يستند إليها ويعوّل عليها في حل كل المشاكل ومراجعة كل شؤون الأسرة.

- التربية السليمة للأولاد والعدل والمساواة بينهم؛ وذلك من خلال تنشئتهم إسلامية وفق القواعد والأسس الصحيحة والمعايير المطلوبة، وحثهم على الصلاح واتباع تعاليم الدين الحنيف وعدم التفريق بينهم بمعاملاتهم معاملة واحدة.

- التماسك بين أفراد الأسرة والتواصل والحوار المستمر بينهم؛ يخلق التماسك والترابط الأسري جوا من التعاطف والتراحم والتودد بينهم، ومما يدعم ذلك كله الحوار بينهم في مختلف شؤونهم ومشاكلهم، وبهذا تتوط الروابط الأسرية، ويقرب أفرادها من بعضهم البعض، فلا يصبح كل فرد فيها يبحث عن مصالحه الخاصة ويغلبها على مصالح الآخرين مما يؤدي إلى إحداث شروخ في الكيان الأسري فكثر النزاعات والشقاق فيما بينهم.

- استقرار الوضع المادي للأسرة؛ ويتمثل ذلك في قدرة الأسرة على توفير احتياجاتها الضرورية من المواد الغذائية والملبس والعلاج والمأوى اللائق للحياة الكريمة؛ وهذا ما يحقق الاكتفاء الاقتصادي؛ بحيث تشعر الزوجة بجهود زوجها، ويعود ذلك بتحقيق الأمن للأولاد، ولا يمنع هذا من مساهمة الزوجة في تحقيق متطلبات الأسرة، مع الحفاظ على حقوق المرأة، وقد نص على هذا القانون الجزائري[9].

وإلى غير ذلك من المقومات الأخرى التي تعود في مجملها إلى ما هو مذكور كقيام كل فرد بمهامه الأسرية على أكمل وجه، وتوفير الأمن والحماية لكل أفراد الأسرة، وتوفير الحاجيات اللازمة لها، والالتزام بعادات وتقاليد المجتمع والاندماج فيه.

ثانيا: المقومات الخارجية

لا يتحقق أمن الأسرة إلا من خلال المحافظة على حياة أفرادها وممتلكاتها، ولابد إضافة إلى المقومات الداخلية للأسرة الناجحة أن تتكامل معها إتاحة ظروف بيئية خارجية ترتبط بالاستقرار الاجتماعي العام لأنّ الأسرة جزء لا ينفك عنه تتأثر به ويؤثر فيها بشكل عام، ويرتبط الاستقرار الاجتماعي بغيره من فروع الأمن التي تعزز السلامة الأسرية وتقويها، كالأمن الاقتصادي، والأمن الصحي، والأمن السياسي، والأمن الثقافي...

وفيما يلي نورد أهم هذه الفروع التي لها أثر كبير وواضح على استقرار الأسرة[10]:

* **الوضع الاقتصادي للمجتمع**: يعد الدخل المستقر الذي تحظى به الدولة عاملا أساس في تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار في شتى المجالات الاقتصادية، ومن ثم القضاء على الأزمات المختلفة مما ينعكس إيجابا على تحقيق الأمن الأسري وعلى توفير حياة معيشية مرتفعة للأسرة والمجتمع بصفة عامة.

* **الاستقرار الاجتماعي**: وذلك من خلال استقرار الحياة الاجتماعية اليومية الخالية من أي اضطرابات أو مشاكل وآفات اجتماعية، من خلال توفير سبل الحياة الكريمة والخدمات العامة والشعور بالعدالة وتحقيق مبدأ المساواة الاجتماعية بين الأفراد من جهة والأسرة من جهة أخرى أوسع.

* **الاستقرار السياسي**: يلعب الوضع السياسي دورا هاما في استقرار الأسر والمحافظة على حياة هادئة وكيان اجتماعي موحد، لا يسودها الانقسام ولا الخوف واللاطمأنينة من المستقبل، فالتخطيط السياسي الفعّال للمجتمع لتطويره وتنميته وتحقيق العدالة القانونية بين جميع أفراده لابدّ أن يعود بالمنفعة عليهم. لأنّ المجتمع الآمن سياسيا تكون أسره آمنة كذلك، لخلوه من الآفات والجرائم، فيأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فيه.

ولعل ما يمكن أن نلاحظه من خلال هذه المقومات الداخلية والخارجية أنها في مجملها متصلة ببعضها ومتكاملة في تحقيق حياة آمنة عموما، وهذه الحياة الآمنة تشمل الفرد فالأسرة ثم المجتمع ككل، وعليه لا بد

من السَّعي الحثيث إلى تحقيقها من خلال العناية والتحسيس المتسمر بها خاصة على مستوى الكيان الأسري الذي يعد حلقة ولبنة مهمة جدا في بناء صرح اجتماعي ومتماسك لأي دولة تسعى إلى الازدهار والرقي والتفوق.

المبحث الثاني: أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري

المطلب الأول: مفهوم الصلح والوساطة

يعتبر الصلح والوساطة من الوسائل البديلة لحل الخلافات الأسرية بشكل وِدِّي، كما يعدان طريقا من طرق إنهاء النزاعات خارج أسوار القضاء، وعليه فإننا سنخصص هذا المطلب لتعريف الصلح ومشروعيته وأركانه في الفرع الأول، وسنتناول في الفرع الثاني الوساطة، مفهومها، خصائصها وأنواعها.

أولا: تعريف الصلح

1- لغة: جاء في كتب اللغة أنّ الصلح: ضِدُّ الفَسادِ، وصَلَحَ، كمَنَعَ وكَرُمَ، وهو صِلْحٌ، بالكسر، وصالِحٌ وصَليحٌ. والصُّلْحُ، بالضم: السِّلْمُ، ويقال أيضا: والصُّلْحُ: هو قطع المنازعة. ويُقَال: وَقَعَ بَينهمَا صُلْحٌ. الصُّلْح، بالضَّمّ : تصالُحُ القوْمِ بَينهمَا[11].

2-:اصطلاحا: تعددت تعريفات فقهاء الشريعة للصلح، وسنختار منها التعريف الذي قرره السادة المالكية، بقولهم هو: "الانتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع النزاع أو خوف وقوعه"[12].

وقد وقع الاختيار على هذا التعريف لسببين:

أ- أن التعريف تناول أنواع الصلح الثلاثة؛ وهي الصلح عن إقرار والصلح عن إنكار، والصلح عن سكوت.

ب- لم يعتبر هذا التعريف الصلح رافعا للنزاع فحسب، بل جعله مانعا لوقوعه، فهو يقوم بدور وقائي لتفادي النزاع مستقبلا[13].

وللصلح أصل في الشريعة الإسلامية يستند عليه[14]، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 114]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 09].

3- مفهوم الصلح في القانون الجزائري: لم يقدّم المشرع الجزائري تعريفا للصلح من خلال ق أ ج وإنما نص عليه كإجراء وجوبي يقوم به القاضي، حيث نصت المادة (49): "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي، دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ رفع الدعوى..."[15].

بينما نجد للصلح تعريفا واضحا في المادة (459) من القانون المدني، فهو كما نصت: «عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»[16].

ومن هذا المنطلق جاءت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ: 1994/04/19 "من أجل حل الإشكالية التي تخص مصطلحين متشابهين لغويا وهما عقد الصلح المشار إليه على أنه الطلاق بالتراضي وكذا الصلح الذي يقوم به القاضي بحضور الطرفين في حدود ما هو مخول له القيام به طبقا للمادة (49) من قانون الأسرة لإقناعهما بالعدول عن فكرة الطلاق حتى ولو كانا متفقين عليه"[17].

وقد عرف فقهاء القانون الصلح بتعاريف عدّة، نذكر منها:

- **حسن بوسقيعة:** "عرف المصالحة أو الصلح بأنها:" تسوية لنزاع بطريقة ودية"[18].

- **الأســـتاذ إبراهيم نجار** عرف الصـــلح بأنه:" اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشـــبة بينهم وديا"[19].

- كما عرفت المادة (1531) من مجلة الأحكام العدلية الصلح بأنه:" هو عقد يرفع النزاع بالتراضي. وينعقد بالإيجاب والقبول"[20].

ثانيا: مشروعية الصلح

للصلح عديد من الأدلة الدالة على مشروعية؛ من القرآن الكريم والسنة، والإجماع، نذكر منها:

1- من القرآن الكريم

أ- **قال تعالى:** ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]. والآية دالة على أنه؛ لا خير في كثير مما يتناجى به الناس ويتخاطبون، واســتثنى تعالى الأعمال الخيرية كالصــدقة والإحســان والطاعة، والإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين متخاصمين، والنزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض[21].

ب- **قال تعالى:** ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْــنَ بِأَنفُسِــهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْــلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 228].

يقول ابن عاشور حول هذه الآية: ((فلما جاء الإسلام بالإصلاح، كان من جملة ما أصلحه من أحوال البشر كافة، ضبط حقوق الزوجين بوجه لم يبق معه مدخل للهضيمة حتى الأشياء التي قد يخفى أمرها قد جعل لها التحكيم قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35]. وهذا لم يكن للشرائع عهد بمثله.

وأول إعلام هذا العدل بين الزوجين في الحقوق، كان بهاته الآية العظيمة، فكانت هذه الآية من أول ما أنزل في الإسلام"[22].

2- من السنة النبوية

وردت عدة أحاديث نبوية تتكلم عن مسألة الصلح وبيان أهميته، ومن بينها:

أ- قال ﷺ: «الصلح جائز ين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم، إلا شرط حرم حلالا أو أحل حراما»[23].

وقال أيضا ﷺ: « ليس بالكاذب من أصلح بين الناس، فقال خيرا أو نمى خيرا»[24].

3- من الإجماع:

لقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح لأنه يعتبر من أهم سبل قطع النزاعات والخلافات ويعمل على قطع الشــقاق بين الزوجين ويقوم بإزالة المشــاكل وســوء التفاهم الذي يحدث بين الطرفين[25]. فقد قال عمر رضي الله عنه:" ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"[26].

4- التنصيص على مشروعية الصلح في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة (49) على الصلح، فجاء فيها أنّه «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى»[27].

يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين»

ونصت المادة (439) من قانون إجراءات مدنية وإدارية على أن :« محاولات الصلح وجوبيه، وتتم في جلسات سرية»[28].

كما نص المشرع الجزائري عن الصلح من خلال القانون المدني في المواد من 456 إلى 459 بالإضافة إلى مواد أخرى يبرز فيها آثار الصلح.

وعليه فإن المشرع الجزائري يهدف إلى تحقيق الصلح وإنهاء الخلاف بالطرق الودية، رغم أن الصلح في شؤون الأسرة هو إجراء وجوبي على خلاف القانون المدني الذي يعتبر أن الصلح هو عقد بين طرفين[29] المادة 459 من ق م .

ثالثا: أركان الصلح وإجراءاته

1- أركان الصلح: يعتبر الصلح نوعا من العقود وبالتالي فإنه يحتوي أركانا يقوم عليها، ولقد حدد الفقه الإسلامي أركان العقد بالصيغة والطرفان والمحل، بينما اعتبر القانون الجزائري أن أركان الصلح الرضاء والمحل والسبب[30].

2- إجراءات الصلح: أرشد القرآن الكريم للآليات البديلة للصلح بين الزوجين، حيث بين الله تعالى التدابير الوقائية التي تمنع التوتر و الشقاق بين الزوجين وهو ما يسمى بالصلح الداخلي، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34] . كما بين الله تعالى في محكم تنزيله؛ الإجراءات العلاجية لرأب التصدع وإزالة الشقاق وهو ما يسمى بالصلح الخارجي، والذي يتم ببعث الحكمين، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

أما إجراءات الصلح التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 49 من ق.أ.ج التي تفرض على القاضي قبل النطق بالطلاق أن يجري عدة محاولات للصلح وهو ما يسمى بالصلح القضائي، الذي يتم أمام القاضي؛ والذي يعتبر نصا إجرائيا قانونيا، حيث أنه يوجب على القاضي إجراء عدة محاولات للصلح قبل النطق بحكم الطلاق، وإلا سيكون حكمه معيبا ومخالفا للقانون[31].

وأما كيفية قيام القاضي بإجراءات الصلح بين الزوجين، وضحته المادة (440) من ق إ م إ ج وهي كما يلي:« في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كل زوج على انفراد، ثم معا. ويمكن بناءً على طلب الزوجين حضور أحد أفراد الأسرة والمشاركة في محاولة الصلح»[32].

وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرار ش غ. أ. بتاريخ 18-06-1991، رقم: "75141"[33].

ولأهمية إجراء الصلح فإنه لا يتم الفصل في الدعوى إلا بعد حضور الزوجين في جلسة الصلح ومثولهما أمام القاضي، وفي حال غياب أحد الزوجين وإن حضر من ينوب عنهما أو المحامي، فإن المحكمة ترفض دعواه. قرار المحكمة العليا، رقم: 474956، غ.أ.ش بتاريخ 14 يناير 2009[34].

كما بين المشرع الجزائري الإجراءات التي يتم بها الصلح من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كل من المواد: 439-441-442-443-444-445[35].

الفرع الثاني: مفهوم الوساطة، خصائصها وأنواعها.

أولا: تعريف الوساطة

1- **لغة:** الوساطة في اللغة من التوسيط: أن تجعل الشيء في الوسط.. والتوسيط: قطع الشيء نصفين. والتوسط بين الناس، من الوساطة. والوسط من كل شيء: أعدله. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143] أي عدلا. ويقال أيضا: شيء وسط، أي بين الجيد والرديء[36].

ولقد ذكر لفظ الوساطة في القرآن الكريم، وأكثر مواضعه تدور حول التوسط والاعتدال والبعد عن الغلو، ومنها قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143 .

جاء في جامع الأحكام لابن العربي: (قال بعضهم: هو من وسط الشيء وليس للوسط الذي هو بمعنى ملتقى الطرفين ههنا دخول؛ لأن هذه الأمة آخر الأمم، وإنما أراد به الخيار العدل، يدل عليه قوله تعالى بعده "لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا" فأنبأنا ربنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة؛ فجعلنا أولا مكانا وإن كنا آخر زمانا كما قال النبي ﷺ: "نحن الآخرون السابقون" وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول، ولا ينفذ على الغير إلا أن يكون عدلا")[37].

2- اصطلاحا:

عرفت الوساطة الأسرية بعدة تعاريف نذكر منها:

- أنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[38].

- وقيل هي: " الجهود التي يبذلها طرف محايد في التقريب بين أفراد الأسرة المتنازعين، بهدف الصلح بينهم. فالوساطة الأسرية إذن؛ هي الوسيلة التي يتم بها حل النزاعات، ويتم التوصل بها إلى الغاية، وهي عملية الصلح"[39].

كما عُرِّفت بأنها: "إجراء اختياري؛ بمقتضاه يعين القاضي وسيطا يتولى مهمة ربط الحوار بين الخصوم ومساعدتهم على التوصل إلى حل ودِّي للنزاع"[40]. ويعد هذا التعريف أقرب للوساطة القضائية، التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأما من الناحية القانونية في التشريع الجزائري، فلقد نص المشرع الجزائري عن الوساطة من خلال المواد (994) إلى (1005) من ق.إ.م.و.إ ولكن المشرع لم يتطرق إلى تعريفها وإنما اكتفى بالنص على وجوبها ونطاقها وإجراءاتها والآثار المترتبة عنها؛ ومنه فإن تعريف الوساطة كما نصت المادة (10) من قانون العمل:" الوساطة إجراء يتحقق بموجبه طرفا الخلاف في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه"[41]. كما تم تعريف الوساطة من خلال قانون حماية الطفولة على أنها:"آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"[42]

أما الوساطة العائلية والاجتماعية فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها: "إجراء لتسوية حالات النزاع التي قد تشب في الأسرة بين الأصول والفروع بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي"[43].

ثانيا: خصائص الوساطة:

لقد جاء إجراء الوساطة إجراءً مستحدثا وذلك استجابة من المشرع لمسايرة التوجه العالمي في التسوية الودية للنزاعات، الذي تنادي به العديد من المنظمات الدولية، إذ يعد هذا الإجراء لبنة إضافية تعزز المنظومة

القانونية التي سنها المشرع ضمن الآليات البديلة لحل النزاعات المدنية منها والجزائية للحفاظ على الأمن الأسري والأمن الجماعي[44].

ويتميز إجراء الوساطة بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الآليات البديلة في حل النزاعات، ومنه فإن الوساطة تتميز بما يلي[45]:

1- الرضائية؛ لأن الوساطة إجراء اختياري ولا يتم إلا بتحقق الرضا بين الأطراف المتنازعة.

2- السرعة والبساطة في الفصل في النزاع، حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة. بالإضافة إلى مجانية الفصل في النزاع.

3- استمرار العلاقات الودية بين طرفا النزاع؛ وذلك بالسعي إلى إزالة الشقاق بشكل ودي بدون الولوج إلى أغوار القضاء.

4- تخفيف العبء على القضـاء، من خلال الوسـاطة القضـائية في المواد المدنية والإدارية؛ لأن الذي يقوم بالوساطة في هاته القوانين وسيط غير القضاة، ويقوم بإجراء الوساطة في قانون حماية الطفولة أحد ضباط الشرطة القضائية، بينما في ق إ ج ج فإن وكيل الجمهورية هو من يقوم بعمل الوسيط.

5- السرية والخصوصية، بحيث تتم الوساطة في جلسات مغلقة دون أن يطلع عليها الآخرون، كما لا يجوز الاحتجاج بما تم الاتفاق عليه لدي أي محكمة أو أي جهة كانت.

ثالثا: أنواع الوساطة

للوساطة أنواع مختلفة ويتم تصنيفها بحسب الطرف القائم بها، ومنه فإن للوساطة أنواع نذكر منها:

1- الوساطة الاتفاقية: هي نوع من أنواع الوساطة حيث تستمد أساسها من الإرادة المشتركة لأطراف النزاع الذين يقررون بأنفسهم وبإرادتهم المشتركة اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة، ولكن الوساطة الاتفاقية في ظل قانون إ.م.و.إ لم ينص عليها المشرع الجزائري؛ لأن الوساطة الاتفاقية متأصلة في أصول المجتمع الجزائري[46]، حيث يستقي ضوابطه من القيم الدينية والاجتماعية منه، ويفسر تأصله في الأعراف والتقاليد وذلك من خلال هيئات عرفية غير مقننة، كحلقة العزابة بمنطقة غرداية بالجنوب الجزائري وتاجماعت بمنطقة القبائل الكبري، وغيرهما كالزوايا المنتشرة في ربوع الوطن، إذ نجد كثيرا من الأشخاص يحتكمون إليها في فض مختلف النزعات القائمة بينهم[47]، والأصل في هذا التجذر راجع لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحث على التآزر والتصالح بين أفراد الأسرة المسلمة وتحريم العداوة والشحناء بين المسلمين والحث على إصلاح ذات البين، حيث قوله تعالى: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114].

2- الوساطة القضائية: هي الوساطة التي يقوم بها قضاة متخصصون يتم تعيينهم من طرف رئيس المحكمة وهذا النوع من الوساطة معمول به في القانون الجزائري، حيث حدد قانون إ م و إ كل الإجراءات المتبعة في نظام الوساطة كإجراء بديل في حل النزاعات وهذا في المواد من 994 إلى 1005 كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم09- 100 المؤرخ في 10-03-09 الشروط التي تحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي[48]. وتقوم المحاكم قبل الفصل في النزاع بعرض الوساطة على الأطراف، وبذلك تكون الوساطة باقتراح من القاضي وللأطراف الحرية في قبول عرض الوساطة أو رفضها. ويعتبر هذا النوع من الوساطة هو المعمول به في الجزائر.

الفرع الثالث: التمايز بين الوساطة القضائية والآليات المشابهة لها

هناك عديد من السبل والآليات التي قد يُلجأ إليها في الوساطة بين الزوجين، وقد يكون هناك تشابه أو تقارب شديد بينها من جهة أو أخرى كالصلح والوساطة والتحكيم، إلا أنّ هناك فوارق دقيقة تجعل كل آلية وطريقة قد يسلكها المصلح أو القاضي تتميز عن الأخرى، وسوف نحاول من خلال هذا الفرع الكشف عن الفروق التي تميز كل وسيلة عن غيرها ليكون القارئ على دراية بها وبيّنة، فلا يقع في وهم التشابه والخلط فيما بينها.

أولا: التمايز بين إجرائي الوساطة والصلح[49]:

1- يهدف كل من الصلح والوساطة، إلى إنهاء الخصومة بطريقة ودية؛ حيث تتم الوساطة بواسطة طرف ثالث محايد لا علاقة له بالنزاع، أما بالنسبة للصلح في شؤون الأسرة فإن القاضي هو من يقوم بإجراء الصلح وهو إجراء وجوبي نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة "49" من ق أ ج كما أن الصلح في أحكام الشريعة الإسلامية هو إجراء وجوبي أمر به الله تعالى لحفظ كيان الأسر من التشتت والضياع وله مراحل عدة، لا يسع المقام ذكرها والتفصيل فيها هنا.

2- تتم جميع إجراءات الوساطة بشكل سري؛ بحيث لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها، بينما جلسة الصلح في شؤون الأسرة تتم بحضور القاضي وتخضع عملية الصلح إلى محاولات عدة يقوم بها القاضي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

3- يمكن للقاضي عرض الوساطة على الخصوم في جميع القضايا باستثناء قضايا الأسرة والقضايا العمالية، أما كل ما يمس بالنظام العام؛ فإنه لا يمكن للقاضي أن يعرض فيه الوساطة، أما الصلح فهو إجراء جوهري في شؤون الأسرة.

وبالرغم من بعض الاختلاف الذي يميز الصلح عن الوساطة، إلا أنّ الوساطة تبقى ذات ارتباط وثيق بالصلح؛ إذ يعد هذا الأخير إحدى غايات إعمالها، فالوساطة ما هي إلا وسيلة لتفعيل الصلح باعتباره إجراءً أصيلا[50] نص عليه المولى عز وجل حيث قال: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114].

ثانيا: التمايز بين إجرائي الوساطة والتحكيم

لا شك أن للوساطة والتحكيم غايات محدد ومتشابهة يسعيان إلى تحقيقها؛ مما يجعلهما يتَّفقان في أمور عدة، ولكن قد يختلفان في أمور أخرى على حساب طبيعة كل منهما، وعليه فإن التباين بين الوساطة والتحكيم يظهر في نقاط متعددة نذكر منها[51]:

1- تُعرض الوساطة القضائية على الخصوم بعد طرح النزاع أمام القضاء وفقا لنص المادة994 من ق إ.م.إ، أما إحالة النزاع للتحكيم فقد يكون قبل اللجوء إلى القضاء م1007 من ق.إ.م.و.إ.

2- تختلف مهمة الوسيط على المحكم في كون الوسيط لا يصنع القرار في حلِّ النزاع، بل يحاول التقريب والتوفيق بين وجهات النظر ورأيه لا يكون ملزما، ولا يملك الوسيط أي قرار نهائي إذا لم يتفق الطرفان، بينما يملك المحكِّمُ السلطة في وضع القرار وإملائه على الأطراف ويَحْمِلُ رأيه صفة الإلزام.

3-يشمل التحكيم قضايا الأسرة وكل الحقوق التي يجوز فيها حق المطالبة المادة (1006) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما يستثني القانون نفسه، قضايا الأسرة والقضايا العمالية المادة (994).

ومنه فإنه ومن خلال ما تم عرضه، فإن الوساطة والصلح والتحكيم، وبالرغم من التشابه بين هاته الوسائل في فك النزاع الأسري، إلا أنّ لكل إجراء خصوصيته التي يتميز بها عن غيره، ولكن تبقى الوساطة والتحكيم في حد ذاتهما آلية من آليات الصلح.

المطلب الثاني: دور الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري

لقد حث الفقه الإسلامي على اعتماد الصلح كآلية من آليات تسوية النزاعات الأسرية، وإنهاء الخلاف بين المتخاصمَين دون اللجوء إلى القضاء؛ وذلك لحفظ المودة بينهما، قال عمر ابن الخطاب ﷺ: "رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن"[52].

كما نص المشرع الجزائري على وجوبيه إجراء الصلح قبل الفصل في الدعوى القضائية فيما يخص قضايا حل الرابطة الزوجية، ومنه سنتطرق خلال هذا الفرع إلى دور الصلح في تحقيق الأمن الأسري (الفرع الأول) ودور الوساطة في تحقيق الأمن الأسري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور الصلح في تحقيق الأمن الأسري

لقد وصف الله سبحانه وتعالى الصلح بأنه خير؛ لأن فض النزاع داخل الأسرة بالصلح والتراضي يحافظ على روابط المودة والرحمة والمحبة، وهذا من أسمى غايات الزواج، لقد وصف الله سبحانه وتعالى الصلح بأنه خير؛ لأن فض النزاع داخل الأسرة بالصلح والتراضي يحافظ على روابط المودة والرحمة والمحبة، وهذا من أسمى غايات الزواج، وحتى في حال الخوف من النشوز أرشدنا المولى عز وجل؛ حيث قال في كتابه العزيز: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]، حيث بين الله سبحانه وتعالى من خلال الآية الكريمة علاج الخوف وذلك باللجوء إلى الصلح والذي يعد من أهم الآليات البديلة في تحقيق الأمن الأسري، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ﴾ [الروم: 21]. وهذا التناغم الأسري ينعكس بشكل إيجابي على كيان المجتمع ككل، ولكن الواقع المعاش الذي لا نجد فيه العمل بإجراء الصلح الأسري خارج أسوار القضاء، وذلك بعدم تفعيل التحكيم كإجراء بديل، وما نجده فقط هو الصلح القضائي والذي يعد إجراء سطحي يقوم به القاضي بناء على نص القانون وبالتالي فإنه لا يحقق النتائج المرجوَّة، ومنه فإن الأثر الذي ينتج عن الصلح حال تفعيله بعيدا عن المحاكم ودور القضاء فإنه يتمثل فيما يلي:[53].

أولا: تقوية العلاقات الزوجية وإحلال المحبة والوئام، واستقرار الحياة الزوجية، إذ تستحيل استمرارية الحياة داخل جو يشوبه النزاع والشقاق بين أطراف الأسرة، وليس هناك من سبيل لإزالة الشقاق إلا بالصلح بينهم.

ثانيا: يحقق الصلح تماسك المجتمع وترابطه؛ لأن المجتمع أسر مترابطة واستقرار الأسرة من استقرار المجتمع.

ثالثا: الحد من حالات الطلاق والتفكك الأسري، فإذا تم حسم النزاع القائم بين الزوجين عن طريق الصلح فإن ذلك يعمل على إيجاد الوفاق والتفاهم بين الزوجين وبالتالي حماية الأسرة من التفكك.

رابعا: نشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع؛ إذا تم التوصل إلى الحلول المرضية لأطراف النزاع عن طريق عقد الصلح، فإن ذلك يسهم في نشر الأمن والسلم بين أطراف المجتمع؛ لأنه يستأصل الخصومة، ويجمع بين القلوب المتنافرة، ويقضي على الأحقاد والضغائن ويزيل كدر النفوس، وكل هذا لا يتمكن الفصل

القضائي من الحد منه بل قد يزيد الأمر تعقيدا، وقد قال عمر ابن الخطاب ﷺ: "رددوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن"[54].

خامسا: الحد من انحراف الأولاد، فالإصلاح بين الزوجين ينعكس إيجابا على استقرار الأولاد وذلك بضمان عيشهم تحت كنف والديهم.

سادسا: تخفيف العبء المادي على الزوجين، والإسراع في فض الخصومة دون ضياع للوقت ولا للمال ومنه أيضا التخفيف على القضاء.

الفرع الثاني: دور الوساطة في تحقيق الأمن الأسري

من المعروف أن الفصل في النزاعات الزوجية خارج البيت الأسري يكشف أسرار البيت ويزيد الأمر تعقيدا حيث ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

فهذه الآية نزلت خصيصا للإرشاد إلى الطرق السَّلِيمة التي يمكن من خلالها حل المشاكل الأسرية، والمحافظة على أمن الأسرة من تفاقم الشقاق، ومراعاة للأولاد بالقضاء على حالة القلق والخوف التي تؤثر على سلوكهم وعلى شخصيتهم وبالتالي تدفعهم إلى الرذيلة والانحراف، ومن هذه الطرق السَّلِيمة؛ الصلح بإرسال الحكمين؛ على أن يكونا من أهل الزوجين ويكونان من أهل الصلاح، وأن يسعيا إلى الإصلاح وإقناع الزوجين، وهذا الإصلاح الذي يتم عن طريق وساطة الأهل بين الزوجين، هو ما أرشدت إليه شريعتنا الغراء، بينما نجد المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة استبعد الوساطة الأسرية من حل مشاكل الزوجين وذلك من خلال نص المادة "994" من ق.إ.م.و التي تستثني قضايا شؤون الأسرة من أن تكون محلا للوساطة القضائية، واكتفى بالنص عن إرسال الحكمين وذلك من خلال نص المادة56 من ق أ ج.

تعد قضايا شؤون الأسرة مصطلح واسع ولا يقتصر فقط على قضايا فك الرابطة الزوجية والتي تلتزم المحكمة بإجراء الصلح فيها بناءً على أحكام الأسرة بل؛ يتعداه إلى كل النزاعات التي تحصل داخل الأسرة، ومنها تلك التي تنشب بين الفروع والأصول، أو بين الإخوة... الخ؛ فالروابط الأسرية متعددة، ومنه فإن المشرع الجزائري في قضايا الشقاق بين الزوجين ركز فقط على آلية الصلح كإجراء بديل لحل النزاع بين الزوجين والشروع في مساعي الصلح في جلسات متعددة ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى، المادة 49 من ق.أ.ج.

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية، استخلصنا النتائج الآتية:

1- الصلح والوساطة آليتين من الآليات البديلة التي انتهجها المشرع الجزائري في تسوية النزاعات بطرق ودية.

2- كما ظهر أن الصلح إجراء وجوبي بنص القرآن والسنة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، بينما الوساطة إجراء قانوني نص عليه المشرع الجزائري في مواد متعددة، استنادا إلى الدين الحنيف الذي يحثنا على إصلاح ذات البين، ولكن من غير ذكر لفظ الوساطة حيث اكتفى الذكر الحكيم بلفظ التحكيم وهو لفظ واسع وفضفاض حيث يشمل الوساطة والتحكيم وغيرها من آليات إصلاح ذات البين؛ في جميع أشكال النزاع.

3- كما استنتجنا من خلال البحث أن التحكيم والوساطة يترجيان غاية واحدة وهي تحقيق الصلح بين المسلمين في علاقاتهم المختلفة أزواجا كانوا أو أقارب أو شركاء.

4- يهدف كل من الصلح والوساطة إلى إزالة الشقاق بين الزوجين وإعادة السكينة والاستقرار للأسرة ، لكن يختلفان في إجراءات التطبيق. بحيث لم ينص المشرع الجزائري عن إجراء الوساطة فيما يخص شؤون الأسرة (الزوجين) واكتفى فقط بالنص عن وجوبيه الصلح القضائي.

5- للصلح والوساطة دورا أساسيا للحد من بوادر العنف الأسري وعدم استقراره، لكن إذا تم تطبيقهما خارج أسوار القضاء.

الاقتراحات:

1- للقضاء دور هام وفعَّال في تحقيق الأمن ونشر العدالة، لكن المشاكل الأسرية تكتسي طابعا حساس جدًّا؛ لذا نوصي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في تفعيل التحكيم للإصلاح بين الزوجين، ولا يتم اللجوء إلى الصلح القضائي؛ إلا بعد فشل جميع مساعي الوساطة الاتفاقية والتحكيم.

2- على المشرع الجزائري أن ينص على وجوبية تفعيل الوساطة الأسرية؛ لأنها من أنجع السبل في تحقيق الأمن الأسري بأقل التكاليف وأخف الأضرار.

3- إن مسؤولية إصلاح ذات البين لا تحتاج إلى نصوص قانونية مُلْزِمة لتطبيقها؛ بل تبقى المسؤولية ملقاة على عاتق الفئات الفاعلة في المجتمع؛ من المرشدين والأئمة والمهتمين بشؤون الأسرة، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د.ط، د.ت).
- ابن العربي (ت 543هـ)، الجامع لأحكام القرآن، خرجه وراجع أصوله وحرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت (د.ط، د.ت).
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ط، د.ت).
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الذخيرة (ت: 684هـ) تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (ط:1، 1994م).
- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة- مصر، (د. ط، 1388هـ/ 1968م).
- أبو منير عبد الله بن عثمان القيسي الذماري، الحقوق الزوجية، ط1، دار الميراث النبوي الجزائر،1432ه/2011م.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، (ط4، 1407 هـ - 1987).
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (لا ط، 1399هـ - 1979م).
- أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ماجستير في القضاء الشرعي دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1431(ط:1، هـ - 2010م).
- برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب- الرياض، (د. ط ، 1423-2003).
- جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري (1439هـ /2018م) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، (ط: 5، 1424هـ-2003م).
- سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ط، د.ت).

- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة- مصر، (ط: 1، 1420هـ -2000م).
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، (ط1، 1403هـ -1983م).
- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط 5، 1423هـ- 2003م).
- عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: 262هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة :السيد حبيب محمود أحمد- جدة، (د. ط، 1399هـ).
- لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا، دار هومة- الجزائر، (د.ط، 2014).
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- العراق، (ط: 6، 1998م).
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر- تونس، (د.ط، 1984هـ).
- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة –بيروت، (ط:1، 1408 هـ/ 1988م).
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: نواف الجراح، دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع- الجزائر، (ط:1، 2011م).

الرسائل العلمية:

- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام)، إشراف: أ د. مفتاح عبد الجليل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015/2014.
- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة2014-2015م.
- على بن عوالي، الصلح ودوره في استقرار الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2012م.
- أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية نقدية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2010.
- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011-2012م.
- ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة الجزائر، 2011-2012.
- عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015م.
- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 2016-2017م.
- بقار سليم، دور الصلح في حل المنازعات الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017-2018.

القوانين:
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- قانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ:09يونيو1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 3، سنة 2005م.
مؤرخ في25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 13 مايو سنة2007، المعدل والمتمم الأمر 75/ 58 المؤرخ في20 رمضان1395ه الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، 2007م.
- القانون رقم:12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يونيو سنة2015 يتعلق بحماية الطفل.
- القانون رقم90-02 المؤرخ في 6فيفري1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية العدد 6، الصادر في 7 فيفري1990 المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-62.

المداخلات والمجلات العلمية:
- الخامسة مذكور: تداعيات أمن الأسرة على المجتمع، ورقة بحثية في الملتقى الدولي التاسع: «قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية» المنظم بكلية العلوم الإسلامية ـ جامعة باتنة 1 ، يومي: 27-28 نوفمبر 2018.
- خديجة علاوي، الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي، الأمن الأسري الواقع والتحديات، إسطنبول تركيا 13-14 أكتوبر2018.
- دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم، 15-12، والأمر رقم 15-02، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة العدد 10، جانفي 2018.
- عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري، المفاهيم، المقومات، المعوقات، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الدراسات العليا جامعة الأندلس، العدد 12، المجلد15، أكتوبر2016م.
- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة العائلية والاجتماعية للإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات مجلد10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، 2017.
- المجلة القضائية، العدد خاص، 2001م، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1994/04/19، رقم الملف 103637.
- مركز الاستشارات العائلية (وفاق)، بحث بعنوان: دور مركز الاستشارات العائلية (وفاق) في تسوية المنازعات الأسرية، وخفض معدل حدوثهاا بالمجتمع القطري، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى السنوي الثاني للسياسات الأسرية تحت عنوان "عشرة أعوام على إصدار قانون الأسرة: التجربة والتطلعات"، تنظيم معهد الدوحة الدولي للأسرة، يومي 1 و 2 مارس 2017.

المواقع الإلكترونية:
- نبيل حليلو: الأسرة وعوامل نجاحها، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية/ قسم العلوم الاجتماعية، يومي: 10/09 أفريل 2013. على رابط موقع الجامعة:
http://manifest.univ-ouargla.dz/archives/facult%C3%A9-des-sciences-humaines-et-sociales
- مقال: الأمن الأسري، على موقع شركة رؤية للحقائب التدريبية، على الرابط:
https://www.roya-tp.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA
- الأمن الأسري ومتطلباته ووومبادئه، منتدى الأمن والسلامة والصحة المهنية، تاريخ النشر:20 يونيور2010، على الساعة: 5:49 am, تاريخ التصفح: 06 أغسطس 2020 على الساعة: 12:10 am. على الرابط:

https://nasserclub.yoo7.com/t61-topic

الهوامش:

[1]- ينظر الجوهري، الصحاح، مادة (أمن)، ج5، ص2071.

[2]- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة،(لا: ط، لا: ت)، ص28.

[3]- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، (ط1، 1403هـ -1983م)، ص37.

[4]- عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري، المفاهيم، المقومات، المعوقات، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الدراسات العليا جامعة الأندلس، العدد12، المجلد15، أكتوبر2016م، ص 170.

[5]- ينظر: مقال بعنوان: الأمن الأسري، على موقع شركة رؤية للحقائب التدريبية، تاريخ التصفح: 2020/06/26. على الرابط:

https://www.roya-tp.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-

[6]- ينظر: عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، المرجع السابق، ص176-177.

[7]- ينظر: عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، المرجع السابق، ص174.

[8]- ينظر: عزيز أحمد صالح ناصر الحسني: الأمن الأسري: المفاهيم-المقومات-المعوقات (مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء)، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع12، أكتوبر 2016، مج. 3، ص178-185؛ وأبو منير عبد الله بن عثمان القيسي الذماري، الحقوق الزوجية، ط1، دار الميراث النبوي الجزائر،1432ه/2011م ، ص15. والخامسة مذكور: تداعيات أمن الأسرة على المجتمع، ورقة بحثية في الملتقى الدولي التاسع: «قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية» المنظم بكلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1 ، يومي: 27-28 نوفمبر 2018، ص379-377؛ ونبيل حليلو: الأسرة وعوامل نجاحها، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية/ قسم العلوم الاجتماعية، يومي: 10/09 أفريل 2013. على رابط موقع الجامعة:

http://manifest.univ-ouargla.dz/archives/facult%C3%A9-des-sciences-humaines-et-sociales

وينظر: والأمن الأسري ومتطلباته ومبادئه، منتدى الامن والسلامة والصحة المهنية، تاريخ النشر:20 يونيور2010، على الساعة: 5:49 am, تاريخ التصفح: 06 أغسطس 2020 على الساعة: 12:10 am. على الرابط:

https://nasserclub.yoo7.com/t61-topic

[9] - المادة 37 من ق أ ج.

[10] - ينظر: عزيز أحمد صالح ناصر الحسني: الأمن الأسري: المرجع نفسه، مج 3، ص185-191والخامسة مذكور: تداعيات أمن الأسرة على المجتمع، المرجع نفسه، 377-378.

[11]- ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- العراق، (ط:6؛ 1998م)، ص229. ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: نواف الجراح، (دار الأبحاث للترجمة والنشر والتوزيع- الجزائر، ط:1،2011م)، ص142.

[12]- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، (د.ط، د.ت)، ج، 3ص405.

[13]- ينظر: كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014-2015م، ص184. وعبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014-2015م، ص13

[14]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي الذخيرة (ت: 684هـ) تحق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط:1، 1994م)، ج5، ص334.

[15]- المادة (49) من قانون رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون 84- 11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ:09يونيو1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية، العدد 3، سنة 2005م.

[16]- المادة (459) من قانون رقم 05-07 مؤرخ في25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق 13 مايو سنة2007، المعدل والمتمم الأمر 75/ 58 المؤرخ في20 رمضان1395ه الموافق 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44، 2007م.

[17] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1994/04/19، رقم الملف 103637، المجلة القضائية 2001م، العدد خاص، ص94.

[18] - أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري، طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية مقارنة)، مرجع سابق، ص266.

[19]- أنظر: عبد الحكيم بن هبري، مرجع سابق، ص13.

[20]- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (1423هـ- 2003م)، ج4، ص8.

[21]- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة- مصر، (ط:1 ، 1420هـ -2000م)، ج1، ص202.

[22]- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر- تونس ، (لا: ط، 1984هـ)، ج2، ص398.

[23]- أخرجه: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، (ط:1، 1408 هـ/ 1988م) باب ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين، ج11 ، ص 488.

[24]- أخرجه: أبي داود (ت: 275هـ)، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ط، د.ت)، باب إصلاح ذات البين، ج4، ص280.

[25]- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة- مصر، (لا. ط،1388هـ/ 1968م)، ج4، ص357.

[26]- عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (ت: 262هـ)، تاريخ المدينة لابن شبة. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. طبع على نفقة :السيد حبيب محمود أحمد- جدة، (د.ط، 1399هـ)، ج1، ص480.

[27]- ينظر: الفقرة الأولى من المادة (49) الأمر رقم02-05.

[28]- ينظر: المادة (439) من قانون رقم 08-09.

[29]- ينظر: بقار سليم، دور الصلح في حل المنازعات الأسرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017-2018، ص13. بن هبري عبد الحكيم، مرجع سابق، ص13.

[30]- ينظر تفصيل ذلك؛ أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، ماجستير في القضاء الشرعي (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن (ط:1، 1431هـ-2010م)، ص57 وما بعدها، على بن عوالي، الصلح ودوره في استقرار الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2012م، ص34 وما بعدها.

[31]- ينظر: أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية نقدية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2010، ص268.

[32]- المادة (440) من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429ه الموفق لـ: 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008م.

[33]- "من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن قضاة الموضوع قد قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين قد أخطئوا في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".

[34]-ينظر: لحسين بن الشيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا دار هومة- الجزائر، (د.ط؛ 2014)، ص139.

[35]- المواد:439--441-442-443-444- من445 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[36] - ينظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، (ط4، 1407هـ - 1987)، مادة (وسط)، ج3، ص1167. و أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط، 1399هـ - 1979م)، مادة (وسط)، ج6، ص108

[37]- ابن العربي، الجامع لأحكام القرآن ت543هـ، خرجه وراجع أصوله وحرج أحاديثه وعلق عليه، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط، د.ت)، ص 61.

[38]- بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011-2012م، ص15.

[39] - مركز الاستشارات العائلية (وفاق)، بحث بعنوان: دور مركز الاستشارات العائلية (وفاق) في تسوية المنازعات الأسرية، وخفض معدل حدوثها بالمجتمع القطري، ورقة عمل مقدمة إلى المنتدى السنوي الثاني للسياسات الأسرية تحت عنوان "عشرة أعوام على إصدار قانون الأسرة: التجربة والتطلعات"، تنظيم معهد الدوحة الدولي للأسرة، يومي 1 و 2 مارس 2017، ص16.

[40]- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة1، 2016-2017م، ص33.

[41]- القانون رقم90-02 المؤرخ في 6فيفري1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية العدد 6، الصادر في 7 فيفري1990 المعدل والمتمم.

[42]- القانون رقم:12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يونيو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

[43] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-62.

[44]- محمد الطاهر بالموهوب ، الوساطة العائلية والاجتماعية للإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات مجلد10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، 2017، ص2019.

[5]- ينظر: دليلة مغني، نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون رقم، 15-12، والأمر رقم 15-02، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة العدد 10، جانفي 2018، ص4-5، ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوزريعة الجزائر، 2011-2012، ص74-75.

[46]-بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص23.

[47]- ينظر: خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام)، إشراف: أ د. مفتاح عبد الجليل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2015/2014، ص17

[48]- ينظر: محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص33. ملال خولة، مرجع سابق، ص91.

[49]- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص54.

[50]- ينظر: خديجة علاوي، الوسائل البديلة لحل النزاعات الأسرية ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي، الأمن الأسري الواقع والتحديات، إسطنبول تركيا 13-14 أكتوبر2018، ص 774

[51]- ينظر: محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق، ص، 61.

[52]- برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2 دار عالم الكتب، الرياض، (د.ط، 1423-2003)، ص54.

[53]- ينظر: أحمد محمود أبو هشهش، مرجع سابق، ص 141-142.

[54]- برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم، مرجع سابق، ص54.